19942 - إن أحدكم إذا كان في الصلاة كان ا قبل وجهه فلا يتنخمن أحد منكم قبل وجهه في الصلاة .

(خ (أخرجه البخاري في صحيحه كتاب باب حك المخاط بالحصى (1 / 112) .

ومسلم كتاب الصلاة باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها رقم (547) ص) حم م د هـ عن ابن عمر)